عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى
بثلثه بعد موته فقال الثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موال يدخلون موالي
ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون
وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن
بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام مات يهودي واوصى لديانه بشيء
اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب
عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني
باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله
المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن
حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى
استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال
فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام
وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال
عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى
الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه
في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ
الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت ايحل

له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله
فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين
بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث
فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم
صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق
منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق
منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل
لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث
وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن ابي الفضل مولى ابي عبد الله عليه السلام
قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على وصيته الى علي عليه السلام اربعة
من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن
يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات و
ترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي
ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1